مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

التنظيم الدستوري لحماية المخطوطات في المؤسسات الخاصة مخطوطات العتبات المقدسة انموذجًا "دراسة مقارنة"

Constitutional regulation for the protection of manuscripts in private institution manuscripts of holy shrines as a model-a comparative study

بحث مقدم من قبل
م.د علي صبحي عمران / رئاسة جامعة كربلاء-مدير قسم الشؤون القانونية
ali.sobhi@uokerbala.edu.iq
م.م. أنور رزاق جبار / رئاسة جامعة كربلاء- قسم الشؤون القانونية
Anwar.hamzawi@gmail.com
م.م. زهير عادل عودة / رئاسة جامعة كربلاء-قسم الشؤون القانونية
zuhair.a@uokerbala.edu.iq

الخلاصة :
تمثل المخطوطات من بين اهم انواع التراث الثقافي لأي بلد لذا تكون حمايته على قدر كبير من الاهمية، ومن المهم اطلاع الاجيال القادمة على موروثات بلدهم فكل شعب ينبغي ان يطلع على حضاراته وموروثاته، ولكي تتعزز الروح الوطنية والانسانية وتتحفز قدرات المجتمع الابداعية من خلال معرفته بما خلفوه من سبقوه والاستفادة من خبراتهم وتجاربهم، والاستشهاد بالقيم السامية والنبيلة بما يسهم في تعزيز الحوار بين الثقافات واحترام الانسان لنفسه وهويته وانتمائه الوطني واسلافه وبلده، ولكي نحافظ على الموروث الثقافي تطلب ذلك وسيلة قانونية كفيلة بحفظ التراث المخطوط من المخاطر التي قد تتعرض لها على مستوى التشريع الدستوري ابتداءً ومن ثم تأثيره على التشريع العادي وكذلك على مستوى القانون الدولي، ومن خلال هذه الورقة البحثية سنتعرف على مفهوم المخطوط من الناحية القانونية، ومن ثم تبيان موقف المشرع العراقي من حماية التراث الوطني المتمثل بالتراث المخطوط وذلك في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة (113) الذي عد المخطوطات من الثروات الطبيعية، وما هو تأثير هذه المادة على الاستقرار القانوني في ظل قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002 الذي سمح للعتبات المقدسة امتلاك المخطوطات، وإمكانية التطبيق العملي للنص الدستوري، ومن ثم تمكين إدارة العتبات المقدسة من حماية مخطوطاتها من خلال الوسائل القانونية المتاحة لها.

الكلمات المفتاحية: **التراث، المخطوطات، دستور 2005، العتبات المقدسة، الاثار**

Abstract
Manuscripts are among the most important types of cultural heritage for any country, so their protection is of great importance. It is important to inform future generations about their country's heritage, as every people should be informed about their civilizations and heritage, in order to enhance the national and human spirit and stimulate the creative abilities of society through knowing what was left behind by those who came before them and benefiting from their experiences and expertise, and citing the sublime and noble values in a way that contributes to strengthening dialogue between cultures and respect for oneself, one's identity, one's national affiliation, one's ancestors and one's country. In order to preserve the cultural heritage, this requires a legal means capable of preserving the manuscript heritage from the dangers that it may be exposed to at the level of constitutional legislation, first, and then its impact on ordinary legislation, as well as at the level of international law. Through this research paper, we will learn about the concept of manuscripts from a legal perspective, and then clarify the position of the Iraqi legislator on protecting the national heritage represented by the manuscript heritage, as stated in Article (113) of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, which considered manuscripts to be natural resources, and what is the impact of this article on legal stability under the Antiquities and Heritage Law No. (55) of 2002, which allowed the holy shrines to possess manuscripts, and the practical application of the constitutional text, thus enabling the administration of the holy shrines to protect their manuscripts through the legal means available to them.

Keywords: Heritage, Manuscripts, 2005 Constitution, Holy Shrines, Antiquities.

المقدمة:

يعد الموروث الثقافي وبالخصوص المخطوطات مصدرا للمعلومات التاريخية وهي دليل مادي على جذور الشعب واحقيته وخصوصيته وهي نافذة نستشف منها إسهامات السلف في مختلف المجالات العلمية والاجتماعية والفكرية، كما وتمثل أداة استنطاق راهنة لماهية الإنجاز الماضوي الذي دأبت عليه المجتمعات من خلال سلوكياتها المادية والمعنوية معلنةً عن طريقة تعايشها مع الركام التجاربي الحياتي وصياغة ذلك من خلال التأثر والتأثير العلائقي في تعايشها الإنساني، وعليه يعد الاهتمام بالموروث الثقافي الوطني حفاظ على الهوية الوطنية من الضياع والذوبان في هوية الآخرين، ويعتبر العراق من البلدان التي تمتلك ثروة كبيرة من المخطوطات التي توزعت على العديد من المراكز والمكتبات ومن ابرزها مكتبات العتبات المقدسة التي تحتوي على مخطوطات تمثل قيمة كبيرة للتراث الوطني العراقي؛ لذا تطلب الامر دراسة تنظيم المشرع الدستوري لهذا الجانب ومراعاة الملكية الخاصة لهذه المؤسسات ومدى عد المخطوطات من الثروات الطبيعية وحصر ادارتها من قبل السلطة الاتحادية بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم من الناحية العملية.

اولاً- اهمية البحث

تأتي اهمية البحث من الاهمية الكبيرة التي تحظى بها المخطوطات في التشريعات الوطنية، كونها تعبر عن تاريخ وحضارة الامم ومن ثم فان حمايتها يتطلب وجود منظومة قانونية فعالة على مستوى التنظيم الدستوري لضمان استدامتها للأجيال القادمة، أملين ان يكون لبحث مساهمة في فتح الباب وإنارة الطريق أمام دراسات قادمة، ومساهمة في تجميع النصوص المتعلقة بحماية الآثار والتراث بصورة عامة والمخطوطات بصورة خاصة – سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

ثانياً- مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في اقحام المشرع الدستوري الوطني في اعتبار المخطوطات من الثروات الوطنية الامر الذي يتعارض مع الاستقرار التشريعي والواقع العملي لتنظيم الحماية للمخطوطات. الامر الذي يجعلنا نطرح التساؤلات الاتية: ما هو تأثير النص الدستوري على قانون الاثار والتراث رقم 55 لسنة 2002؟ كيف يمكن للقضاء العراقي تحقيق التوازن بين المصلحة العامة في حماية التراث الثقافي (المخطوطات) وبين المصلحة الخاصة المتمثلة بحق الافراد والمؤسسات الخاصة (العتبات المقدسة) في امتلاك المخطوطات بصورة مشروعة؟ وما هو موقف التشريع المقارن من تنظيم المخطوطات.

ثالثاً- اهداف البحث

تسعى الدراسة الى تحقيق اهداف عديدة اهمها:

1- التعرف على مفهوم المخطوط في التشريع العراق والمقارن.
2- التعرف الى انعكاسات النص الدستوري المتعلق بحماية المخطوطات على التنظيم القانوني السابق له، ومدى فاعليته انسجامه مع الواقع العملي.
3- التعرف على إمكانية امتلاك المخطوطات من قبل المؤسسات الخاصة (العتبات المقدسة) بمقتضى النص الدستوري.
4- التعرف على مدى إمكانية الاخذ بالتفسير المرن للنص الدستوري المتعلق بحماية المخطوطات لحين تعديله وفق الحلول المقترحة، بما يحقق التوازن بين المصلحة العامة في الحفاظ على التراث الثقافي (المخطوطات) والمصلحة الخاصة المتمثلة في إمكانية امتلاك المخطوطات من قبل العتبات المقدسة مع اخضاعها لقيود وضوابط قانونية.

رابعاً-منهجية البحث

سيتم دراسة موضوع البحث بالاعتماد على المنهج الوصفي إذ يمكن من خلاله وصف وتحليل النصوص الدستورية المتعلقة بحماية المخطوطات، وبيان نطاق الحماية التي توفرها، بما يسهم في تشخيص الواقع القانوني القائم، كما تم اعتماد المنهج المقارن لمقارنة هذه النصوص بنظيراتها في بعض الدساتير المقارنة، بهدف الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف للإفادة منها في تعزيز الحماية الدستورية للمخطوطات.

خامساً-نطاق البحث

شملت الدراسة البحث في الدساتير العراقية وبالخصوص دستور 2005، والقوانين العراقية المتعلقة بحماية المخطوطات بصورة مباشرة او غير مباشرة بالمقارنة مع دساتير البلاد العربية (مصر، السعودية، عمان، الجزائر).

سادسا-خطة البحث

من اجل الاحاطة بموضوع الدراسة تم تقسيمها الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول التعريف بالمخطوطات في مطلبين المطلب الاول تعريف المخطوطات، والمطلب الثاني اهميتها وانواعها، اما في المبحث الثاني ركز على (التنظيم الدستوري للمخطوطات ومدى انسجامه مع التنظيم القانوني والواقع العملي) في مطلبين نبين في الاول منه التنظيم الدستوري لحماية المخطوطات في العراق والدول المقارنة، اما المطلب الثاني ناقش الانسجام التشريعي بين النص الدستوري وبين النص القانوني والواقع العملي لحماية المخطوطات.

المبحث الاول- التعريف بالمخطوطات

يعد الموروث الثقافي هوية الشعوب ومصدرا للمعلومات التاريخية وهو الدليل المادي على جذور المجتمعات وأحقيتها وخصوصيتها، كما انها تعطينا الفكرة الواقعية عن التاريخ القديم ومعالمه وتعرفنا بطبيعة الأجيال وهي مهمة لربط الماضي بالحاضر والمستقبل، لذا سيتم الاشارة في هذا المبحث الى معرفة مفهوم المخطوطات واهميته وانواعه، وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول تعريف المخطوطات وفي المطلب الثاني بيان اهمية المخطوط وانوعه.

المطلب الاول تعريف المخطوطات

تعكس المخطوطات تطور المعرفة عبر الأجيال لما تحمله من القيم والمبادي والقيمة الفنية والتاريخية والإنسانية، وقبل الخوض في دراسة المخطوطات من الناحية القانونية من الضروري توضيح المقصود بالمخطوطات لغا واصطلاحا، لذا سنبين في هذا المطلب المعنى اللغوي للمخطوط في الفرع الاول، والمعنى الاصطلاحي في الفرع الثاني.

الفرع الاول- المعنى اللغوي والاصطلاحي للمخطوطات

أولا-المعنى اللغوي للمخطوطات:

المخطوط : من الفعل خط وهو المكتوب باليد، وجمعه مخطوطات بمعنى تأليف مكتوب باليد، وهنا يتضح ان الوسيلة المتبعة في الكتابة هي اليد دون ان يذكر الية الكتابة بالقلم او غيره، ويعرفها ابن منظور "هو خط القلم الذي يكتب به وخط الشيء بخطه اي كتبه بالقلم او بغيره" وهنا يشير ابن منظور الى الية الكتابة وهي القلم المتوفرة في ذلك العصر[1] والخط في اللغة يعني "الطريقة المستنبطة في الشيء والجمع خطوط..وخط القلم أي كتب وخط الشيء يخطه خطا كتبه بالقلم او بغيره...والخط الكتابة ونحه مما يخط"[2] وكلمة مخطوط التي نستخدمها اليوم للدلالة على الكتب المكتوبة بخط اليد والتي خلفها لنا القدماء لم تستخدم بهذا المعنى الا في عام 1594م في مقابل كلمة مطبوع وذلك بالرغم من ورود هذا اللفظ في بعض المعاجم القديمة حيث ورد اول ذكر له عند الزمخشري المتوفى سنة 538 هـ / 1143م في كتابه أساس البلاغة يقول في مادة خطط ""خط الكتاب يخطه...وكتاب مخطوط" ثم تسكت المعاجم عن ذكر هذا اللفظ حتى مرة أخرى عند السيد مرتضى الزبيدي المتوفى سنة 1205 هـ / 1790م في تاج العروس اذ يقول: "كتاب مخطوط أي مكتوب فيه"[3] اما الخط في القرآن فقد وردت كلمة الخط في القرآن بمعنى التأكيد والكتابة باليد، وهذا ما اكده الطباطبائي في كتابه الميزان في تفسير سورة العنكبوت، الآية 148 "وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ"

فيقول في قوله تعالى "ولا تخطه" بقوله: "بيمينك" نوع من التمثيل يفيد التأكيد، والمعنى: وما كان من عادتك قبل نزول القرآن أن تقرأ كتابا ولا كان من عادتك أن تخط كتابا وتكتبه.[4]

ثانيا- المعنى الاصطلاحي للمخطوطات

يمثل التراث المخطوط الثروة الفكرية الثابتة القيمة التي خلفها لنا الاجداد[5]، وإن المخطوطات ذلك النوع من الكتب التي كتبت بخط اليد لعدم وجود الطباعة وقت تأليفها[6]، وتعد المخطوطات مصادر أولية للمعلومات، موثقة وتخص دراسة موضوعات متعددة، ويعتمد عدد من الباحثين بشكل كلي أو جزئي على المعلومات الواردة في المخطوطات[7]فعرف البعض المخطوطات بانها "ذلك النوع من الكتب الذي كتب بخط اليد لعدم وجود الطباعة وقت تأليفها"[8] ويعرف المخطوط العربي بانه الكتاب المخطوط بخط عربي سواء اكان في شكل لفائف او في شكل صحف ضم بعضها الى بعض على هيئة دفاتر او كراريس[9]ويعرف ايضا بانه المكتوب باليد سواء كان كتابا او وثيقة او نقشا على حجر[10] كما عرف المخطوط في الموسوعة الامريكية بانه "المكتوب باليد في اي نوع من انواع الادب سواء كان على ورق او اي مادة اخرى، ماعدا المادة المطبوعة" وهنا ركزت الموسوعة على المادة المعدة للكتابة[11] ويعرف اخرون المخطوط بانه "الكتاب الذي كتب باليد مصطلح حديث ظهر مع ظهور الكتاب المطبوع"[12] نلاحظ من التعاريف اعلاه ان المخطوط ماخط باليد، بينما تعرفه الموسوعة العربية العالمية المخطوط هو مصطلح لأي وثيقة مكتوبة باليد او بآلة[13] وهنا اشارة واضحة الى ان المخطوط يمكن ان يكون باليد او آلة طابعة وهو رأي نادر.

الفرع الثاني- التعريف التشريعي للمخطوطات

اما عن تعريف المخطوطات في التشريعات وهو الاهم فلم يعرف المشرع العراقي المخطوطات في قانون الاثار والتراث رقم 55 سنة 2002 او اي قانون اخر، وقد ترك المشرع العراقي تحديد ذلك الى اللجنة الفنية المنصوص عليها في المادة (4/سادسا)[14]

ونعتقد ان من شأن ذلك ان يؤدي الى الاختلاف الفقهي والاجتهاد القضائي وهو نقص تشريعي يجب تلافيه لتحديد مفهوم المخطوط، اذ يجب معرفه قصد المشرع من المخطوط المشمول بالحماية الجنائية والمدنية اذا تصل عقوبات بعض الجرائم التي تطال المخطوطات الى السجن المؤبد والاعدام، لذا يجب تحديد مفهوم المخطوط بما لا يدع مجالا للآراء الفقهية والاجتهادات القضائية.

اما المشرع المصري فقد عرف المخطوط في قانون رقم 8 لسنة 2009 بشأن حماية المخطوطات في المادة الاولى "1-كل ما دون بخط اليد قبل عصر الطباعة أيا كانت هيئته متى كان يشكل ابداعا فكريا او فنيا أيا كان نوعه. 2-كل اصل لكتاب لم يتم نشره او نسخه نادرة من كتاب نفذت طبعاته اذا كان له من القيمة الفكرية او الفنية ما ترى الهيئة ان في حمايته مصلحة قومية واعلنت ذوي الشأن به."

نلاحظ في هذه المادة ان المشرع المصري وضح مفهوم المخطوط من الناحية القانونية بما لا يدع مجالا للتأويل والتفسير اذا ان الاصل في المخطوط هو ماخط باليد، ويمكن ان يكون باله طابعة فيما لو كان كتاب نفذت طبعاته وله من الاهمية الكبيرة بعد ان تعلن عنها الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية التي عبر عنها القانون (بالهيئة). اما المشرع السعودي فقد نص على تعريف المخطوط في نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية 1422 هـ في المادة الاولى بانه "تدل المصطلحات الآتية حيثما وردت على المعاني المدونة أمامها: أ – المخطوط : هو ما خط باليد أو رُقن بالآلة، ومضى على تدوينه خمسون عامًا فأكثر، سواء أنشر فيما بعد أم لم ينشر، وسواء أكان في مكتبة رسمية أم خاصة، أو لدى الهيئات أو شخص بعينه."

نلاحظ ان المشرع السعودي شمل ما رقن بالآلة ضمن مفهوم المخطوط واشترط فيه مضي المدة الزمنية (خمسون عاما)

بينما عرف المشرع العماني المخطوط في مرسوم سلطاني رقم ٧٠ / ٧٧ بقانون حماية المخطوطات في المادة الاولى "ج - المخطوط: كل محرر أو بيان أو جزء منه أيا كانت طريقة كتابته أو لغته يتعلق موضوعه بالتراث العماني سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويرجع تاريخه إلى خمسين سنة مضت أو أكثر من وقت نشر هذا القانون ويعد جزءا من المخطوط ما يلحق به من غلاف أو غطاء أو وعاء لحفظه ويأخذ حكم المخطوط بصفة خاصة في تطبيق أحكام هذا القانون الوثائق والرسوم والصور والجداول والخرائط كما يجوز للوزير أو من يقوم مقامه أن يقرر اعتبار أي إنتاج أدبي أو فني أو علمي في حكم المخطوط متى اقتضى الصالح العام ذلك"

نلاحظ من التعريف اعلاه ان المشرع العماني لم يكترث لطريقة كتابة المخطوط سواء كتب باليد او باي طريقة المهم انه يتعلق بالتراث العماني ويرجع تاريخه الى خمسين عاما من تاريخ نشر هذا القانون، يؤخذ على هذا التعريف انه ضيق من مفهوم المخطوط من الناحية القانونية اذا انه لا يعد مخطوطا الا اذا تعلق بالتراث العماني.

المطلب الثاني- انواع المخطوطات واهميتها:

سنبين في هذا المطلب انواع المخطوطات في الفرع الاول واهميتها في الفرع الثاني.

الفرع الاول- انواع المخطوطات

يمكن تقسيم المخطوطات الى أنواع عديدة حسب المعيار المعتمد للتقسيم وسنعتمد معيار طبيعة التأليف والنسخ؛ لأنه يبرز أهمية أنواع معينة من المخطوطات على حساب الأنواع الأخرى:

أنواع المخطوطات حسب طبيعة تأليفها ونسخها:

1. المخطوط الام: هي نسخة المؤلّف المُبيَّضة بخط يده، وسُمّيت بهذا الاسم لأنها النسخة الأقدم المعتمدة التي تمّ اختيارها من بين النسخ المخطوطة، ويندرج تحت هذا النوع:

المسودة: وهي الشكل الأول للكتاب، الذي يوضح لنا منهج المؤلف وطريقته في الكتابة وتبويبها وتصنيفها([15]).

المبيضة: هي النسخة الأخيرة للكتاب، التي وصلت الينا بخط المؤلف، وعادة يقل فيها الخطأ، وتكون النسخة مستوية على شروط النساخة

2. المخطوطات الخزائنية: المخطوطات التي يطلب السلاطين والملوك والأمراء وأيضاً كبار العلماء كتابة نسخ منها ليضعوها في خزائن كتبهم الخاصة.
3. المخطوطات النفيسة او النادرة: هي المخطوطات التي تكون لها صفات عديدة ومختلفة تميزها عن النسخ الخطية الأخرى، وقد قدروا العلماء والخبراء أهمية هذه النسخ وميزوا قيمتها ونفاستها عن النسخ الخطية الأخرى.
4. المخطوطات الموقوفة: هي المخطوطات التي وقفها او حبسها مالكها للفائدة العامة، ويكون مكان الوقف في المؤسسات العامّة والخاصّة كالمساجد والمدارس والمراقد والمزارات والهيئات.
5. المخطوطات الناقصة او المبتورة: تتمثل في المخطوطات التي فقدت جزء او أحد اوراقها، مما يجعلها غير كاملة وغير مكتملة، هذه النقصان اما ان يكون بسبب التلف المادي، أو فقدان الصفحات الأولى او الاخيرة، أو الاحتراق، أو التلف بفعل العوامل الطبيعية، أو السرقة عبر العصور، أو حتى بسبب الأخطاء البشرية أثناء عملية النسخ والنقل([16]).

الفرع الثاني- اهمية المخطوطات

يكتسب التراث المخطوط أهمية كبيرة فهو الوعاء الحافظ للفكر البشري عبر مر العصور، ويمثّل حالة من حالات التواصل بين الماضي والحاضر والذخيرة العلمية في مختلف مجالات المعرفة البشرية، وبفضله تمكّن الإنسان من تدوين ثقافته ورسم خارطة حياته في شتى العلوم، فكان مادة قيمة للباحثين والمحققين والمهتمين ورافداً غزيراً بالمعلومات، وعليه يمكن القول بان المخطوط هو وحدة تاريخية كاملة، يحمل بين سطوره حياة أجيال سابقة ممثلة في نوعيات أوراقه او احباره وفنون تجليده ومضمونة وغيرها من خصائص عصر كتابته[17] ويمكن تلخيص أهمية المخطوطات بالنقاط الآتية:

1. **أهمية المخطوطات الذاتية:** تنبع اهميته الذاتية من كونها تمثل مصدر معرفي فريد ومميز عن الاوعية المعرفية الأخرى، فهي بخلاف ما تتميز به المصادر المطبوعة، اذ يحمل قيمة ذاتية كبيرة مهما تعددت نسخ المخطوط، ولا يمكن تعويضها في حالة تعرضها للضياع او التلف[18].
2. **أهميتها التاريخية:** تمثل المخطوطات انعكاساً فكرياً وثقافياً وفنياً للحضارات المختلفة عبر التاريخ، اذ تعد كنوزاً ثمينة للباحثين والمؤرخين وطلبة العلوم، من حيث تكشيف جهود ما خلفه السابقين من التأليفات التي تحمل بين طياتها مختلف العلوم والفنون، وهذه المخطوطات تمتد الى مدى بعيد حيث تذكر المصادر انها ظهرت منذ وجود آدم كونه اول من كتب[19]، وانتقل هذا الامر الى الأجيال التي جاءت بعده، بالرغم من ضعف امكانياتهم والأدوات التي تستخدم للكتابة مثل الرسم والنقوش على جدران الكهوف باستخدام الأحجار، او العظام، او ما يتبقى من رماد الخشب، الى ان تطور الانسان بمرور الازمان وقام بصناعة الاحبار الكيميائية، والمعدنية، وعضوية، وهذا الامر يجعل من المخطوطات سجلاً حافلاً بالأحداث والوقائع والمعلومات التي حفظت تراث الأمم، وتركت اثراً بارزاً في التاريخ.
3. الأهمية العلمية: تشكل المخطوطات ارثاً علمياً وتراثاً عريقاً، لأنها تمثل اصل الكتب لشتى العلوم والميادين الثقافية والعلمية والادبية، ورصدت نشاط الانسان العلمي، اذ تناولت المعارف الدينية، واللغوية، والأدبية، والكلامية، والقانون، والطب، والعلوم التطبيقية، والتاريخية، وشتى العلوم الأخرى، فضلاً عن الرسائل المتعددة التي تحمل بين طياتها علاجات لبعض الامراض الخطيرة أمثال مرض الطاعون، الجدري، والكوليرا، وغيرها من الامراض المتفشية في ذلك الزمان، ونجد كذلك رسائل وابحاث عن التراكيب الدوائية، ورسائل في علم الرياضيات والتنجيم والاحداث الفلكية، فكانت هذه مصدرا مهما للدراسات العلمية والإنسانية والاجتماعية يرتوا منها طلبة العلوم في المدارس والجامعات، ورواد العلم بصورة عامة[20].

المبحث الثاني: التنظيم الدستوري للمخطوطات ومدى انسجامه مع التنظيم القانوني والواقع العملي

تحرص المجتمعات على إظهار موروثها التراثي والآثاري، وبخاصة بعد ان شكلت السياحة في اغلب بلدان العالم عامل اقتصادي مهم يساعد في غنى الدخل القومي والوطني بالإضافة الى اهتمام الدول على اظهار الثقافات الشعبية كعلامة مميزة للبلدان تحاول من خلالها نشر ثقافتها، ومن اجل حماية المخطوطات باعتبارها جزء من الموروث الثقافي فانه لا يتصور تحققه إلا عن طريق وضع وضبط ترسانة من الاحكام القانونية التي تحمي وتصون هذا التراث القيم تبدأ بالدستور وتنتهي بالأنظمة والتعليمات، وعليه سنبين في هذا المبحث التنظيم الدستوري لحماية المخطوط في الدساتير العراقية والدساتير المقارنة في المطلب الاول، بينما في المطلب الثاني نناقش الانسجام التشريعي بين النص الدستوري وبين النص القانوني والواقع العملي لحماية المخطوطات

المطلب الاول- التنظيم الدستوري لحماية المخطوطات

يعد العراق من اهم البلدان التي تحضى بأرث حضاري تراثي ضخم يفوق ابار النفط التي تطفو عليها ارضه، ويأتي ذلك من خلال تنوعه القومي والطائفي والاثني والمناطقي وتاريخه الذي تعاقبت على حكمه هذه القوميات والطوائف والاثنيات بحيث صارت محط

ذهول الرائي، الامر الذي يتطلب حماية دستورية لهذه الثروة، لذا سنبين في هذا المطلب الحماية الدستورية للمخطوطات في الدساتير العراقية في الفرع الاول، وفي الفرع الثاني نتناول التنظيم الدستوري لحماية المخطوطات في التشريع المقارن.

الفرع الاول- التنظيم الدستوري لحماية المخطوطات في الدساتير العراقية

اولا- الحماية الدستورية للمخطوطات قبل دستور العراق لسنة 2005:

تتضمن النصوص الدستورية نصوص توجه الدولة الى الاهتمام بالجانب الثقافي وبشكل خاص الاهتمام بالأثار والتراث، فاذا عدنا الى دستور العراق عام 1925 وهو اول دستور تم اقراره من قبل المجلس التأسيسي العراقي في 21 اذار عام 1925 فلم نجد ان في نصوصه الى ما يشير الى حماية الاثار والتراث ؛ ويعود السبب في ذلك الوقت الى ان حداثة الاهتمام بالأثار والمحافظة عليه اضافة الى انشغال القائمين على وضع الدستور ببناء الهيكل العام للدولة فنص على عدم جواز بيع او تفويض او التصرف بأموال الدولة الا وفقا للقانون، ولم يضطلع المشرع الدستوري وفقا لدستور 1958 الى الاهتمام الى حماية الأموال التراثية باعتبارها الوجه الثقافي والحضاري للدولة ويؤخذ على هذا الدستور انه مقتضب جدا وكان يفتقر الى النصوص الدستورية الأساسية التي كان يفترض من القائمين على اعداده النص عليها، اذ لم تتجاوز نصوص الدستور 3 مادة، ونجد الإشارة الصريحة لحماية الاثار والتراث في دستور جمهورية العراق لعام 1964، اذ أشار في المادة الأولى منه الى أهمية التراث العربي الإسلامي وإلزام الحكومة بالاهتمام بالتراث، علما ان دستور 1968 جاء بأحكام مماثلة لما ورد بدستور 1964.اما دستور ١٦ تموز 1970 الملغى لجمهورية العراق فقد اشار بشكل مقتضب الى مفهوم التراث في المادة (28) من الدستور "يستهدف التعليم رفع وتطوير المستوى الثقافي العام وتنمية التفكير العلمي واذكاء روح البحث وتلبية متطلبات مناهج التطوير والانماء الاقتصادية والاجتماعية وخلق جيل قومي متحرر تقدمي قوي في بنيته واخلاقه يعتز بشعبه ووطنه وتراثه ..."

ثانياً - التنظيم الدستوري لحماية المخطوطات في دستور العراق لسنة 2005

من خلال استقراء نصوص الدستور وديباجته نجد ان هناك اشارات غير مباشرة الى حماية الموروث الثقافي ومن ذلك ما جاء في ديباجة الدستور نجد انها قد بدأت بعبارة "نحن ابناء وادي الرافدين، موطن الرسل والانبياء، ومثوى الائمة الاطهار، ومهد الحضارة وصناع الكتابة، ورواد الزراعة ووضاع الترقيم، على ارضنا سن اول قانون وضعه الانسان، وفي وطننا خط اعرق عهد عادل لسياسة الاوطان، وفوق ترابنا صلى الصحابة والاولياء ونظر الفلاسفة والعلماء، وأبدع الأدباء والشعراء..." من ذلك نلاحظ ان مقدمة هذا الدستور قد بينت بوضوح مدى اعتزاز واضعيه بتراث وحضارة العراق الذي يمثل بلد الحضارات والتراث الانساني والطبيعي، وقد الزم الدستور في المادة (35)[21]سلطات الدولة برعاية الجانب الحضاري والثقافي للعراق وادارة المؤسسات والنشاطات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ هذا البلد الحضاري وهذا يمثل اساساً دستورياً لسلطة الادارة في رعاية وادارة المؤسسات الثقافية والنشاطات التي تهدف لحماية التراث الثقافي والطبيعي كما نص المشرع الدستوري في المادة (10) على حماية وصيانة جميع العتبات المقدسة والمقامات والمزارات الدينية في العراق لأنها كيانات دينية وحضارية[22] مما تقدم يتضح ان المشرع الدستوري العراقي اولى اهتمامه بحماية الاموال التراثية او الاثرية ونص بشكل مباشر وغير مباشر على حماية المخطوطات وهو اتجاه محمود، بل أكثر من ذلك نص على حماية العتبات المقدسة، ومن ثم يتضح لنا ان العتبات المقدسة وكل ما تحتويه من ممتلكات ومن ضمنها المخطوطات تتمتع بحماية دستورية. ونص في المادة (113) على حماية التراث الثقافي اذ ورد في النص "تعد الاثار والمواقع الاثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية، وتدار بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون" ويعد هذا النص أبرز ما نص عليه الدستور بشأن حماية التراث الثقافي وبشأنه نورد الملاحظات الاتية:

1- نلاحظ ان المشرع الدستوري أولى اهتماما بالغا في النص على التراث الثقافي وذلك في المادة (35) والمادة (113) وهو امر محمود.

2- ذكر المخطوطات في الدستور حالة استثنائية لا تنسجم مع توجه المشرع الدستوري الذي يقتضي عدم الخوض في التفاصيل وتركها للقانون والأنظمة والتعليمات، اذ لم يتطرق أي دستور في العالم بذكر المخطوطات.

3- اعتبار المخطوطات من الثروات الوطنية يؤدي الى عدم انسجام النص الدستوري مع التنظيم القانوني للمخطوطات والمعمول به وفق قانون حماية الاثار والتراث رقم 55 لسنة 2002، كما انه لا ينسجم مع الوقع العملي الذي يقضي استحالة اعتبار ما يملكه الأشخاص من المخطوطات من الثروات الوطنية او من الأموال العامة، الامر الذي سنبينه تفصيلا في المطلب الثاني.

4- جعل المشرع الدستوري ادارة المواقع الاثرية والتراثية من الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية والمحافظات والاقليم[23] وان تنفيذ ذلك أي ان تكون إدارة المخطوطات من الاختصاصات المشتركة من الأمور التي يصعب تنفيذها من الناحية العملية اذ تمتلك المؤسسات الخاصة وابرزها العتبات المقدسة آلاف المخطوطات ومنها النادرة والخزائنية وقد كفلت القوانين المتعلقة بالاثار والتراث امتلاكها لهذه المخطوطات وهو ماسنبينه في المبحث الثاني.

يجدر بالإشارة الى تعليمات رقم 1 لسنة 2016 تعليمات تشكيل الهيئة العامة للاثار والتراث ومهامها اذ ذكرت في هذه التعليمات في المادة (1) تشكيلات الهيئة العامة للاثار والتراث ونص في الفقرة سادسا دار المخطوطات العراقية وتتولى المديرية المهام الواردة في المادة (8/أولا) من التعليمات ومن مهامها ما نصت عليه الفقرة (و) "و-اجراء عملية جرد ومتابعة وتدقيق المخطوطات الموجودة لدى الأشخاص ومكتبات الحيازة العامة والخاصة في بغداد والمحافظات وتسجيل المخطوطات المضافة كمكتبات الحيازة في سجلات الدار وتحديث معلوماتها" يتضح لنا من خلال هذا النص ان دار المخطوطات العراقية وهي الهيئة المسؤولية عن حفظ وتسجيل المخطوطات في العراق تتعامل مع حيازة الأشخاص والمؤسسات الخاصة للمخطوطات حيازة مشروعة اذا كانت مسجلة ويقوم قسم الحيازة احد تشكيلات دار المخطوطات بهذه المهمة ، ويرى البعض[24] ماورد في نص المادة (113) لايعد من الاختصاصات المشتركة وان النص جاء غامضا لتحديد المقصود بالتعاون وماهي الية هذا التعاون الذي يجب ان ينظم بقانون كما ذكر النص الدستوري.

5-لم يصدر قانون لتنظم الحماية القانونية للاثار والتراث بما ينسجم مع التوجه الدستوري رغم مرور 20 سنة على صدور الدستور.

الفرع الثاني/ التنظيم الدستوري والتشريعي لحماية المخطوطات في التشريع المقارن

اهتمت دساتير العالم بذكر حماية التراث الثقافي في متن الدستور ليكون ملزم لجميع السلطات في الدولة فتكون السلطة التشريعية ملزمة بالنص عليه بمقتضى التشريعات ومن ثم إلزام السلطة التنفيذية بهذه النصوص للمحافظ على التراث الثقافي من الضياع والتلف والتخريب والسرقةوغيرذلك؛لأنه يمثل هوية الشعوب ومن هذه الدساتير الدستور المصري لسنة 2014 المعدل اذ نص في المادة (49) "تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ومناطقها، وصيانتها، وترميمها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه، واسترداد ما استولي عليه منها. يحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها .والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم." كما نص ايضا في المادة (50) "تراث مصر الحضاري والثقافي المادي والمعنوي بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته، والاعتداء عليه جريمة يعاقب عليها القانون. وتولي الدولة اهتماما خاصا بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية في مصر." وتوضح المحكمة الدستورية العليا في مصر هذا الالتزام في أحد احكامها "...ان الدستور قد فرض التزاما قوميا على المجتمع بسائر افراده وكافة تنظيماته وكامل هيئاته وجميع سلطات الدولة للمحافظة على التراث التاريخي للشعب ورعايته وتوكيدا على ان هذا التراث هو ملك المجتمع وعنوان حضارته ومصدر قوته وفخاره، وسندا يرتكن اليه في نمائه وتقدمه فلا يكون النيل منه والاضرار به الا تدميرا لثروة قومية ما فتئت تعتز بها وتناضل من اجلها جميع الأمم..."[25] وتجسيدا للنص الدستوري فقد أشار المشرع المصري في قانون حماية الاثار رقم 117 لسنة 1983 المعدل في المادة (6) "تعتبر من الأموال العامة جميع الاثار العقارية والمنقولة والأراضي التي اعتبرت اثرية عدا ما كان وقفا او ملكا خاصا فيجوز تملكه وحيازته والتصرف فيه في الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية"

ونص في المادة (4) من قانون حماية المخطوطات رقم 8 لسنة 2009 "يلتزم كل من يحوز مخطوطا بإبلاغ الهيئة عنه خلال عام واحد من تاريخ العمل بهذا القانون حتى يتم تسجيله، ويجوز مد هذه الفترة لعام بقرار من الوزير المختص بالثقافة" نلاحظ في هذه المادة اعتراف المشرع بصورة صريحة بحق امتلاك المخطوطات من قبل الافراد او المؤسسات على ان يتم تسجيله، كما يلزم بالمحافظة عليه من التعرض للتلف او الضياع او التشويه وفق المادة (7)[26] اما الدستور الجزائري 1996 المعدل فقد نص في المادة (76) "الحق في الثقافة مضمون .لكل شخص الحق في الثقافة بشكل متساو مع الآخرين. تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي، وتعمل على الحفاظ عليه." ونص المشرع الجزائري في المادة (5) من قانون رقم 98-04 1998 حماية التراث الثقافي "يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة ...الخ" نلاحظ في المادة أعلاه أشار المشرع الجزائري الى ان الممتلكات الثقافية العقارية الموجودة لدى الدولة يعد من الممتلكات العامة، بينما أشار في المادة (52) الى ان "لا يترتب على تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي الخضوع بقوة القانون لنظام الأملاك العمومية. ويمكن ان تبقى في ملكية أصحابها ورهن انتفاعهم بها. يمكن دمج أي ممتلك ثقافي منقول بمجرد تصنيفه في المجموعة الوطنية." نلاحظ في هذه المادة اعتراف المشرع بحق امتلاك الممتلكات الثقافية المنقولة للأفراد او المؤسسات الخاصة. اما في الدستور العماني لعام 1996 فقد نص في المادة (13) "...ترعى الدولة التراث الوطني وتحافظ عليه، وتشجع العلوم والفنون والآداب والبحوث العلمية وتساعد على نشرها." لم يشير المشرع العماني في المرسوم السلطاني رقم 70/77 قانون حماية المخطوطات لسنة 1977 الى الطبيعة القانونية للمخطوطات كونها من الأموال العامة ام الخاصة، بينما أشار القانون العماني في المرسوم السلطاني رقم 2019/53 بشأن التراث الثقافي في المادة (11) "يكون التراث الثقافي العماني ملكا عاما للدولة، مالم تثبت ملكيته لشخص اخر. وفي جميع الأحوال يكون التراث الثقافي المغمور بالمياه والتراث الثقافي غير المادي الموجود في الدولة ملكا عاما لها، ولا يقبل الادعاء بغير ذلك" ونص المشرع العماني في المرسوم السلطاني رقم 2019/35 في المادة (1) الفقرة (ح-التراث الثقافي العام: التراث الثقافي المملوك للدولة. ط-التراث الثقافي الخاص: التراث الثقافي المملوك للأشخاص."

نلاحظ ان التراث الثقافي يمكن ان يكون من الأموال العامة ويمكن ان تثبت ملكيته للأفراد وفق القانون العماني.

وقد نص النظام الأساسي السعودي لعام 2010 في المادة (29) "ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة.. وتعنى بتشجيع البحث العلمي وتصون التراث الإسلامي والعربي وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية." ونص نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية لعام 2001 في المادة (3/ب) "تسجيل المخطوطات المحفوظة في المكتبات الرسمية والخاصة وما لدى الهيئات والافراد في سجل خاص، ومنح شهادات تسجيل لملاك المخطوطات من الافراد والمكتبات الرسمية والخاصة" يتضح لنا من هذه المادة اعتراف القانون السعودي بحق امتلاك المخطوطات للافراد والمكتبات الرسمية والخاصة."ونص أيضا في المادة الثانية من نظام حماية الاثار والمتاحف والتراث العمراني على "تعد جميع الآثار الثابتة والمنقولة الموجودة في المملكة، أو في المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها، أو ولايتها القانونية من الأملاك العامة للدولة، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

1- الآثار الثابتة التي يثبت أصحابها ملكيتهم لها أمام الجهات المختصة.

2- الآثار المنقولة التي سجلت من قبل مالكيها لدى الهيئة..."

يتضح لنا من النصوص الدستورية أعلاه ان التشريع الدستوري المقارن لم يشير الى المخطوطات وتجنبت كل النصوص اعلاه ذكر التفاصيل وهو ديدن الدساتير لان ذلك يجنبها الجمود وسوء فهم النص الدستوري وعدم الوضوح؛ لذلك تم الاكتفاء بالنص على التراث او الجانب الثقافي بصورة عامة، ويأتي الدور على السلطة التشريعة لتتناول بالتفصيل إضافة الى الأنظمة والتعليمات التي تصدر من السلطة التنفيذية لحماية التراث الثقافي ومن ضمن ذلك المخطوطات بخلاف ما ذهب اليه المشرع الدستوري العراقي الذي أقحم نفسه في ذكر مصطلح المخطوطات والمسكوكات واعتبارها من الثروات الطبيعية الامر الذي تسبب بغموض وصعوبة تطبيق النص الدستوري للأسباب التي سنبينها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الانسجام التشريعي بين النص الدستوري والنص القانوني والواقع العملي

لضمان تطبيق النص الدستوري يجب دراسة إمكانية تطبيقه على ارض الواقع، ويكشف لنا الواقع العملي والتطبيق القانوني وجود فجوة بين ماورد في المادة (113) في دستوري العراق لسنة 2005 وبين الاستقرار القانوني المعمول به سابقا وحاليا، الامر الذي يثير

إشكالية حول إمكانية تحقيق التوازن بين مبدا سمو القاعدة الدستورية وبين متطلبات تحقيق الاستقرار القانوني ووحدته وهو ما سنبينه في فرعين:

الفرع الاول: الانسجام التشريعي بين النص الدستوري والنص القانوني

صدر اول قانون للأثار في العراق سنة 1924 ومن ثم صدر القانون رقم 59 لسنة 1936، ثم صدر قانون الاثار والتراث رقم (55) لسنة 2002، وقد صدر هذا القانون بعد الغاء العمل بقوانين الاثار السابقة وتعديلاته والبعض يرى ان هذا القانون يعد الافضل من بين القوانين العراقية بكونه يعد تضميناً لقواعد القانون الدولي وتم وضعه ليتماشى مع المواثيق الدولية والعربية ومسايراً للظروف التي مر بها البلد[27]، وهو اول قانون ساوى بين الاثار والتراث في الاحكام المتعلقة بالحماية القانونية والادارية، ويظهر ذلك من تسمية هذا القانون (قانون الاثار والتراث)[28] يعد هذا القانون خطوة متقدمة في حماية الهوية الحضارية للعراق لكنه بحاجة الى مناخات داعمة له تتمثل بخلق ثقافة حماية التراث العراقي كمنجز حضاري عبر سن قوانين تتوسع في تفسير معنى التراث[29] وقد عرف المشرع العراقي الاثار في المادة (4/سابعا) "الاثار: الاموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو انتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الانسان ولا يقل عمرها عن (200) مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية" اما المواد التراثية عرفها في المادة (4/ثامناً): بأنها "الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها عن (200) سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية او فنية ويعلن عنها بقرار من الوزير" مما تقدم نستنتج ان المخطوطات يمكن ان تكون من الاثار اذا كان عمرها اكثر من 200 سنة، وتكون تراثاً اذا كان يقل عمرها عن 200 سنة، وبحسب (المادة العاشرة) من القانون فان ابنية العتبات المقدسة من الاثار "الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة ودور العبادة والمشاهد والمقابر والتكايا والصوامع والبيع والكنائس والاديرة والخانات المملوكة او الموقوفة لتصرف الاشخاص او يتولى ادارتها على ان تستخدم للأغراض التي انشأت من اجلها مع عدم الاضرار بها او تشويهها مع النظر في توسيعها وتطويرها وفق متطلبات العصر وخاصة العتبات المقدسة"، فبالإضافة الى الحماية الدستورية للعتبات المقدسة التي ورد ذكرها في المادة 10 من دستور العراق لسنة 2005 وكما ذكر انفاً، نلاحظ ان المشرع العراقي منح العتبات المقدسة حماية دستورية وقانونية، اضافة الى حماية المخطوطات الموجودة فيها سواء كانت تراثا او اثرا، ونلاحظ اهتمام العتبات المقدسة بالتراث المخطوط فقد اقيمت عدة مؤتمرات وندوات في العراق للحفاظ على التراث والآثار، من بينها المؤتمر الأوّل الخاص بحفظ التراث المخطوط وإحيائه الذي اقامته مكتبة ودار المخطوطات في العتبة العباسة المقدسة بتاريخ 2014/5/16، كذلك مؤتمر الآثار والتراث الدولي الأول الذي أقيم في مدينة كربلاء برعاية العتبة الحسينية المقدسة وبمشاركة 22 دولة عربية وأجنبية[30] ونلاحظ ان المشرع العراقي منح المؤسسات الخاصة واهمها العتبات المقدسة حماية قانونية على ان تستخدم للأغراض التي أنشئت من اجلها[31]، وسمح القانون للعتبات المقدسة بامتلاك المخطوطات سواء كانت من الاثار او التراث[32]، الا ان ملكيتها ليست مطلقة فقد اخضعها القانون لقيود عديدة، منها وجوب تسجيل المخطوطات لدى السلطة الاثارية، والمحافظة عليها من الضياع او التلف، كما تخضع لأشراف السلطة الاثارية من حيث ترميمها او صيانتها او نقلها[33] وبما ان العراق يمتلك ثروة طائلة من المخطوطات التي تتوزع على العديد من الأماكن التي تحتفظ بالمخطوطات هي مكتبات العتبات المقدسة والمتاحف وغيرها، لذلك كان من الضروري أن يصدر قانون خاص بشأن حماية المخطوطات، وهو ما سعت لتقديمه اللجنة القانونية في اقليم كردستان في 2021/12/3[34]

وتحضى المخطوطات بحماية قانونية (جنائية ومدنية) استنادا الى قانون الاثار والتراث واستنادا الى قوانين اخرى، فهي تتمتع بحماية جنائية استنادا الى قانون الاثار والتراث رقم (55) لسنة 2002، فقد اشارت النصوص القانونية العقابية الى حماية المواد التراثية وجاءت المادة (39) في نصها على تحديد عقوبة الحائز للأثر او المادة التراثية الذي تسبب في ضياعها او تلفها بعقوبة الجناية التي لا يزيد حدها الاعلى عن عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر او المادة التراثية واشترطت المادة ان يكون ذلك بسوء نية او اهمال من الجاني، ونص في المادة (10) على ان "تخضع الجوامع والمساجد والعتبات ... لتصرف الأشخاص الطبيعية او المعنوية التي تملكها او تتولى ادارتها على ان تستخدم للأغراض التي أنشئت من اجلها مع عدم الاضرار بها او تشويهها مع النظر مع توسيعها وتطويرها وفق متطلبات العصر وخاصة العتبات المقدسة" نلاحظ من النص أعلاه قيد عام على المؤسسات التي أجاز لها القانون امتلاك المخطوطات بان تستخدم للأغراض التي أنشئت من اجلها وعدم الاضرار بها او تشويهها ومن شأن ذلك حماية المخطوطات الموجودة فيها. ونص في المادة (17) "أولا - يحضر على الأشخاص الطبيعية والمعنوية حيازة الاثار المنقولة.

ثانيا – على من لديه اثار منقولة تسليمها الى السلطة الاثارية خلال (30) يوم من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ثالثا – يستثنى من حكم البند (أولا) من ما يأتي :

أ- الاثار المنقولة الموجودة في الأماكن المبينة في المادة (10) من هذا القانون.

ب- المخطوطات والمسكوكات الاثرية المسجلة لدى السلطة الاثارية المرخص بحيازتها

رابعا – يلتزم المالك او الحائز او المتولي على الاثار والمواد المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة بما يأتي:

أ- تسجيلها لدى السلطة الاثارية خلال (180) يوم من تاريخ نفاذ هذا القانون او تاريخ تملكه إياها.

ب- المحافظة عليها واخطار السلطة الاثارية تحريريا عن كل ما يمكن ان يعرضها الى الضياع او التلف لاتخاذ ما يلزم للمحافظة عليها.

ج- الحصول على موافقة السلطة الاثارية على نقل ملكيتها او حيازتها الى العراقي المقيم في العراق الذي يتعهد للسلطة الاثارية بالوفاء بالتزامات المالك او الحائز السابق.

د- تسليمها الى السلطة الاثارية لقاء وصل عند طلبها منه لدراستها او تصويرها واعادتها اليه على نفقة السلطة الاثارية.

نلاحظ من المادة أعلاه ان المشرع العراقي قيد من صلاحية امتلاك الاثار المنقولة ومنها المخطوطات الا انه أجاز للمؤسسات التي وردت في المادة (10) من القانون امتلاكها على ان تخضع للقيود التي وردة في البند (رابعا) من ذات المادة بان يتم تسجيل هذه الاثار خلال 180 يوم وان تخطر السلطة الاثارية عن المخاطر التي تتعرض لها من الضياع او التلف او غير ذلك، كما الزم المشرع هذه المؤسسات بشرط الحصول على موافقة السلطة الاثارية للقيام بنقل ملكيتها الى العراقي المقيم في العراق والذي يتعهد للسلطة الاثارية

بالوفاء بالتزامات المالك او الحائز السابق. كما نلاحظ ان المشرع أجاز للسلطة الاثارية شراء أي مخطوطة او مسكوكة مسجلة لديها من مالكها مقابل ثمن تقدره اللجنة الفنية باتفاق الطرفين.

كما الزم المشرع كل من اكتشف اثر منقولا او مادة تراثية او علم باكتشافها بأخبار أقرب جهة رسمية خلال مدة (24) ساعة من تاريخ الاكتشاف وذلك في المادة (19) من قانون الاثار، ويلتزم من يدخل اثرا منقولا او مادة تراثية الى العراق بان يقدم تصريحا بها الى السلطة الكمركية فوق إدخالها (المادة 20/أولا) ويلتزم بتسجيلها لدى السلطة الاثارية خلال (30) يوم

كما يمنع اهداء الاثار او المواد التراثية او إخراجها الى خارج العراق في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون (المادة 22/ثالثا) وصدرت عدة قرارات من مجلس قيادة الثورة (المنحل) لحماية المخطوطات منها قرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٤، ويعد من القرارات التي ردعت مسألة التجاوز على التراث الحضاري بعمليات تهريب الاثار والمواد التراثية، حيث ان هذا القرار تصدى لعملية تهريب الاثار وفرض عقوبة الاعدام على كل من يحاول اخراج مواد اثرية وتراثية[35]، ويرى البعض ان هذا القرار يمثل اساساً قانونياً لتفعيل دور الادارة وسلطتها في تطبيقه وذلك من اجل الحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي[36]، بينما نرى ان عقوبة الاعدام الواردة في هذا القرار والتي ضمنت ايضا فيما بعد في قانون الاثار والتراث رقم 55 لسنة 2002 عقوبة لا تنسجم ولا تتناسب مع حجم الجريمة وهي عقوبة قاسية جدا وبالمقارنة مع القوانين العربية اذ لم نجد هكذا عقوبة للجرائم الماسة بالمخطوطات. يتضح لنا مما تقدم ان المالك او الحائز للمخطوطة مقيد في حدود ما نص عليه القانون من حيث التصرف او الاستعمال او الاستغلال بما يحق توازن بين الملكية الخاصة للمخطوطات وبين حماية الاثار او التراث المخطوط من الضياع او التلف او السرقة او غير ذلك.كما ان قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية رقم 19 لسنة 2005 نص في المادة (18) منه على الاتي "تولى الدائرة المحافظة على النفائس والمقتنيات والمخطوطات والهدايا المحبوسة على العتبات والمزارات بأحدث الطرق والوسائل العلمية بالتعاون مع الجهات والمنظمات ذات العلاقة كافة من داخل العراق ومن خارجه" كما نود الإشارة الى القانون العربي الموحد لحماية التراث المخطوط[37] الذي تم اعداده من قبل معهد المخطوطات العربي والذي تمت الموافقة عليه في مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي وبحضور العراق في السعودية سنة 2022، وقد نصت المادة (3/فقرة3) منه على ان "تقوم الجهة المختصة بالمهام الاتية:3-إعطاء مالك المخطوط شهادة بالبيانات المدرجة في السجل المذكور اذا كان مملوكا لفرد او شخص اعتباري اخر، فان كان مملوكا للدولة او في حيازة الجهة المختصة تحفظ هذه الشهادة في مكان امن لديها، وتعد هذه الشهادة سندا صحيحا للملكية او الحيازة حسب الأحوال لمن نص فيها على ملكيته للمخطوط او حيازته إياه." مما تقد يتبين لنا استقرار التعامل القانوني السابق على الدستور والحالي يمنح المؤسسات الخاصة وأبرزها العتبات المقدسة احقية امتلاك للمخطوطات على ان تخضع للقيود التي وضعت من اجل حمايتها وحفظها ومن أبرز هذه القيود هو تسجيلها في دار المخطوطات العراقية (قسم الحيازة).

الفرع الثاني: الانسجام التشريعي بين النص الدستوري والتطبيق العملي

لضمان فاعلية النظام القانوني ووحدته الداخلية يجب تحقيق الانسجام التشريعي بين النصوص القانونية سواء كانت دستورية ام تشريعية وبين إمكانية تطبيقها في الواقع العملي الذي يكشف لنا الفجوة بين الاحكام العامة التي وردت في النص الدستوري الوارد في المادة (113) وبين ما استقر عليه الافراد والمؤسسات من حيث امتلاكهم للمخطوطات على امتداد فترة نشأة الدولة العراقية الحديثة، وتبرز هذه الإشكالية بوضوح في موضوع حماية المخطوطات، ولا سيما بعد ان بينا ان النص الدستوري الذي اعتبرها من الثروات الوطنية، فهل يمكن تطبيق النص الدستوري على ارض الواقع واخضاع المخطوطات الى الاموال العامة فقط، أم أنها تخضع لأحكام الملكية الخاصة ايضا؟

من الناحية العملية، لا يمكن اعتبار المخطوطات ثروات طبيعية بالمعنى المتعارف عليه في الفقه والقانون، فهي نتاج فكري بشري وتمثل تعبيرا عن الابداع الانساني، وهي لا تتصل اتصالًا مباشرًا بالموارد الطبيعية التي أوجدها الله في الأرض، كالمعادن أو النفط أو المياه، اضافة الى ذلك وكما ذكرنا سابقا ان الكثير من الافراد والمؤسسات يمتلكون مخطوطات ذات قيمة علمية وتاريخية وأثرية بالغة، وقد استقر الوضع القانوني على احترام هذه الملكية وعدم المساس بها، بموجب العديد من النصوص القانونية التي سبقت الدستور الحالي وما بعده كما ذكرنا ذلك في تعليمات رقم 1 لسنة 2016 تعليمات تشكيل الهيئة العامة للأثار والتراث ومهامها التي نظمت عملية حفظ المخطوطات وصيانتها، ومنعت التعدي عليها أو الاتجار بها بطرق غير مشروعة.ومن ثم يصعب القول إن إدارة المخطوطات يجب أن تتم حصراً من قبل السلطات الاتحادية بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات كما هو الحال في الموارد الطبيعية المنصوص عليها في الدستور.وإذا كان الدستور قد اعتبر المواقع الأثرية والتراثية جزءاً من الثروات الوطنية التي يجب أن تدار منقبل السلطة المركزية، فإن هذا التوصيف يجد ما يبرره من حيث الطبيعة المادية لتلك المواقع، كونها ملكاً عاماً ثابتاً في الأرض، وتشكل جزءاً من هوية الدولة وتاريخها الجمعي ولضمان عدم الاضرار بها، أما المخطوطات، فطبيعتها مختلفة تماماً، إذ يمكن أن تكون في حيازة الافراد أو المؤسسات الخاصة، فهناك تنافس بين الجامعات والمراكز البحثية في اقتناء المخطوطات وهناك من وضع سياسة لاقتناء ماهو مهم لهذه المؤسسات والذي من شأنه دعم حركة البحث العلمي وإبراز دور الحضارة الاسلامية[38]، إضافة الى التنظيم القانوني لتجارة المخطوطات استنادا الى تعليمات تنظيم تداول وبيع التحف والمواد التراثية رقم 3 لسنة 1995، ومن ثم لا تندرج المخطوطات في ذات الإطار القانوني الذي ينطبق على الآثار أو الموارد الطبيعية، وكما تم تنظيم ذلك في اغلب دول العالم.

ومن هنا نرى وجوب التمييز بين نوعين من المخطوطات في مسألة انسجام النص الدستوري مع التطبيق العملي:

1. **النوع الاول:** المخطوطات الموجودة في حوزة السلطة الاثارية او احدى المؤسسات العامة وتعد هذه المخطوطات جزء من التراث الثقافي الوطني ويجب عدها من الثروات الوطنية وتخضع للقوانين والأنظمة المتعلقة بحماية المال العام.
2. **النوع الثاني**: المخطوطات الموجودة في حوزة الافراد والمؤسسات الخاصة والتي يتم الحصول عليها بطرق مشروعة ويعد هذا النوع من المخطوطات من الأموال الخاصة ومن ثم لا تعد هذه المخطوطات من الثروات الطبيعية او الأموال العامة.

مما تقدم لا نتفق مع الرأي القائل[39] بانه يجب ان تكون المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية من الأموال العامة لا الخاصة ويجب حظر حيازتها من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية لان سمو القواعد الدستورية يقتضي حظر حيازة المخطوطات

والمسكوكات من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية وحصر حيازتها بيد الدولة لان الدستور اعتبرها من الثروات الطبيعية، وعدم كفاية القيود المفروضة على الحائز في قانون الاثار والتراث ومن ثم ضرورة تعديل قانون الاثار والتراث بما ينسجم مع النص الدستوري ونعتقد ان الرأي المتقدم أغفل الجانب التطبيقي للنص الدستوري وعدم انسجامه مع الاستقرار القانوني والتطبيق العملي كما بينا اعلاه لذا ندعوا القضاء العراقي الى التعامل بمرونة مع هذه النصوص والاخذ (بالتفسير الحي)[40] بما ينسجم مع مبادئ الدستور ومن ذلك مبدأ حماية الملكية الخاصة الذي نص عليه دستور جهورية العراق لعام 2005 في نص المادة (23/أولا) "الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون" وإيجاد توازن في النصوص القانونية المنظمة لحماية الاثار والتراث دون المساس بالحقوق القانونية المستقرة لدى الافراد والمؤسسات الخاصة الامر الذي من شأنه ان يعزز الثقة بين الافراد والدولة من خلال رؤية متوازنة تبنى على فكرة الملكية ذات البعد الاجتماعي بان تبقى المخطوطات في حوزة الافراد والمؤسسات على ان تخضع لقيود وضوابط من شأنها المحافظة عليها من السرقة والتلف او الإهمال او الاتجار غير المشروع، لحين تعديل النص الدستوري بما يتوافق مع رؤية الفقيه (STRAUSS) الذي يرى "من المحتم ان يتغير الدستور أيضا وهذا امر جيد لان الدستور الذي لا يتغير سوف يناسب مجتمعنا بشكل سيئ للغاية فاما ان يتم تجاهله او ما هو اسوء من ذلك ان يصبح عائقا او بقايا من شأنها ان تمنعنا من احراز التقدم وتمنع مجتمعنا من العمل بالطريقة التي ينبغي ان تعمل بها"[41] وعليه نرى ان الإصلاح الدستوري ضرورة تمليها طبيعة الدستور بما يحقق التوازن في حماية الاثار والتراث واحترام ملكية الافراد والمؤسسات الخاصة للمخطوطات وبالخصوص العتبات المقدسة كونها تملك باع طويل في الحفاظ عليها من التلف والضياع والسرقة كما تمتلك هذه المؤسسات المؤهلات الفنية الكبيرة لترميم وصيانة المخطوطات.

الخاتمة

1- الاستنتاجات:

أ- نجد ان دستور العراق لعام 2005 الحالي لم يغفل الاهتمام بايجاد احكام دستورية تتعلق بالبعد التراثي والحضاري للدولة بل وضع اكثر من نص دستوري بالإضافة الى ما تضمنته ديباجة هذا الدستور لتكريس وتفعيل الحماية القانونية والادارية للتراث الثقافي والطبيعي، اضافة الى الحماية الدستورية للعتبات المقدسة، وهذا الاهتمام جاء متسقاً مع تنامي الاهتمام العالمي بصون وحماية التراث.

ب- اقحم المشرع الدستوري الوطني نفسه في ذكر مصطلح المخطوطات والمسكوكات واعتبارها من الثروات الطبيعية الامر الذي تسبب بغموض وصعوبة تطبيق النص الدستوري على ارض الواقع لتعارضه مع الاستقرار القانوني وما دأبت عليه الدساتير والتشريعات العراقية.

ج- نصت دساتير الدول المقارنة على ذكر الغطاء الدستوري لحماية التراث الثقافي بدرجات متفاوتة الا انها اتفقت على تنظيم المخطوطات تشريعيا وعلى جواز امتلاكها من قبل الافراد والمؤسسات الخاصة وفق لضوابط وقيود من شأنها الحفاظ عليها من الضياع والتلف وغير ذلك.

د- جعل الدستور العراقي لعام 2005 إدارة المخطوطات والمواقع التراثية والاثرية من قبل السلطة الاتحادية وبالتعاون مع الأقاليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون ولم يصدر القانون رغم مرور اكثر من 20 سنة

ه- منح المشرع العراقي المؤسسات ومنها العتبات المقدسة امتلاك المخطوطات سواء كانت من الاثار ام من التراث مع تقييدها بقيود قانونية تنصب على عناصر حق الملكية (حق الاستعمال، وحق الاستغلال، وحق التصرف)، وتتمثل بعدم اجراء أي تصرف مادي او قانوني على المخطوط بصورة مخالفة للقانون، وتسجيلها لدى السلطة الاثارية.

2- المقترحات (التوصيات)

أ- نقترح على المشرع الدستوري حصر إدارة الاثار والتراث المملوك للدولة من قبل السلطة الاتحادية ودون ان تكون للإقليم ام المحافظات دور في ذلك كما ورد في المادة (113)، لما لها من أهمية ورمزية كبيرة للدولة.

ب- نقترح على المشرع الدستوري ترك تنظيم المخطوطات وغيرها من الجزئيات الى القانون وفقاً لرؤية المشرع وبما يتفق مع توجه المشرع الدستوري، واستبدال نص المادة (113) بالاتي: (تعد الاثار والمواقع الاثرية والتراثية المملوكة للدولة من الأموال العامة وتكون ادارتها من اختصاص السلطات الاتحادية حصرا وينظم ذلك بقانون)

ج- دعوة القضاء العراقي الى التعامل بمرونة مع نص المادة (113) بما ينسجم مع المبادئ الدستورية ومن ضمنها مبدأ احترام الملكية الخاصة؛ لان من شأن ذلك تعزيز ثقة المواطن بالدولة واستقرار التعامل القانوني مما يشجعهم على تسجيل مخطوطاتهم لدى السلطة الاثارية مما يساهم في استرجاعها في حال تصديرها خارج البلد.

د- ندعوا مجلس الوزراء العراقي الى تقديم مشروع قانون لحماية المخطوطات وتنظيمها بما ينسجم مع حجم واهمية المخطوطات الموجودة في العراق مع الاخذ بنظر الاعتبار ما ورد من احكام قانونية في قانون الاثار والتراث رقم 55 لسنة 2002، من ذلك مسألة العقوبات الجائرة وابرزها الإعدام، وتنظيم سرقة المخطوطات، والشروع فيه، وتصديرها خارج البلد، الخ...ووضع الاليات القانونية المناسبة لاسترجاع ما فقد والحفاظ على ما تبقى منها.

ه- توعية المواطنين بالآثار والتراث واهميتها كتراث ثقافي وحضاري للامة واجب التعاون في حمايتها وعدم العبث بها والاخبار عن أي مساس بها، ودعوتهم لتسجيلها لدى السلطة الاثارية لحمايتها جنائيا ومدنيا واداريا، وإلزام السلطة الإثارية بنص قانوني بمنح المكافأة المجزية لمن يدلي بمعلومات عن مخطوطات مسروقة او مفقودة او من يساهم في استرجاعها الى البلد.

الهوامش

[1]- مختار حساني، التراث الجزائري المخطوط في الجزائر والخارج: فهرس مخطوطات علماء الجزائر بالخزائن الوطنية (الشمال) ج 4، الجزائر، منشورات الحضارة، 2009، ص13

[2]- محمد بن مكرم الانصاري ابن منظور، لسان العرب، مادة (خط)، ج4، دار احياء التراث العربي، القاهرة،2016، ص 139

[3]- ايمن فؤاد السيد، الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات، ج1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1997، ص 102

[4]- محمد حسين الطباطبائي، تفسير الميزان، ج16، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، 1997، ص 139

[5]- مختار حساني، التراث الجزائري المخطوط في الجزائر والخارج : فهرس مخطوطات علماء الجزائر بالخزائن الوطنية (الشمال) ج 4، الجزائر، منشورات الحضارة، 2009، ص14

[6]- د. عبد الهادي، محمد فتحي، مكنز رؤوس الموضوعات للمخطوطات العربية، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، 2010، ص 7

[7]- احمد الشويخات، الموسوعة العربية العالمية، ج22، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة، 1999، ص25.

[8]- غازي عناية، البحث العلمي، ط1، الشهاب باتنة، 1985، ص 103

[9]- د. عبد الستار الحلوجي، المخطوط العربي، الطبعة الثانية، 1989، ص 15

[10]- د. عبد الستار الحلوجي، نحو علم مخطوطات عربي، القاهرة، دار القاهرة، 2004، ص9

[11]- فضل جميل كليب، فؤاد محمد خليل عابد، المخطوطات العربية علميا وعمليا، عمان، دار جرير للنشر والتوزيع، 2006، ص 30

[12]- احمد شوقي بنين؛ مصطفى طوبى، معجم مصطلحات المخطوط العربي (قاموس كوديكولوجي)الطبعة الثالثة،مركش2005، 320

[13]- مؤسسة اعمال الموسوعة، الموسوعة العربية العالمية، ج 22، الرياض، 1999، ص 448

[14]-"اللجنة الفنية: اللجنة المؤلفة من متخصصين في علوم الآثار والتراث والفنون والقانون"

[15]- احمد عطية،من قضايا المخطوط العربي، بحث منشور في مجلة الاندلس، الجزائرالسنة الرابعة،العدد رابع عشر2019، ص 143.

[16]- هبة الله عبد الفتاح، المخطوطات العربية الإسلامية كمصدر للتراث: نشأة المخطوطات واهميتها وانواعها، المجلة العلمية لكلية السياحة والفنادق، العدد 18، 2021، ص 126.

[17]- د. محمد فتي عبد الهادي، التراث المخطوط دليل ببليوجرافي بالانتاج الفكري والعربي، الاسكندرية، مصر، مركز توثيق التراث الحضاري والطبيعي، 2009، ص 7.

[18]- عبد العزيز بوشلالق، ومولود قاني، اهمية المخطوط وكيفية التعامل معه للحفاظ على الموروث العربي. بحث منشور في مجلة علوم اللغة العربية وآدابها، المجلد (3)، العدد 13، 2021، ص 1191.

[19]- محمد بن احمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ج 20، دار الكتاب العربي، لبنان، 1997، ص 111-113.

[20]- أمحمد منصوري، التراث المخطوط واهميته، مجلة الانسان والمجال، مجلة تصدر عن معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية-المركز الجامعي نور البشير، جامعة البيض، العدد(1)، 2015، ص 173.

[21]- المادة (35) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 "ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية، بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية حقيقية"

[22]- المادة (10) من دستور جمهورية العراق لسنة2005 "العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيه"

[23]تضمن الدستور العراقي اختصاصات مشتركة بين السلطة الاتحادية والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وذلك في المادة (112) على ما يأتي"أولاً: تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون. ثانياً: تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الإستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار"كماجاءفي المادة(114)التي نصت على مايأتي:"تكون الاختصاصات الآتيةمشتركةبين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم:

(أولاً: إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم ذلك بقانون .

ثانياً: تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها .

ثالثاً:رسم السياسةالبيئية لضمان حمايةالبيئةمن التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم

: رسم سياسات التنمية والتخطيط العام .

خامساً: رسم السياسة الصحية العامة بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

سادساً: رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .

سابعاً : رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعا عادلا لها، وينظم ذلك بقانون"

[24]ينظر الموقع الالكتروني الاتي: https://alummacenter.com/?p=3152d

[25]نقلا عن حيدر وهاب عبود، الحماية القانونية للمسكوكات الاثرية والتراثية، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، مجلد 10، عدد 15، 2018، ص 18.

[26]المادة (7) من قانون رقم 8 لسنة 2009 بشأن حماية المخطوطات "على كل من يحوز مخطوطا بعد تسجيله لدى الهيئة بالمحافظة عليه بما يضمن عدم تعرضه للفقد او التلف او التشويه، وعليه فور علمه بفقده او تلفه او تشويهه اخطار الهيئة بذلك لاتخاذ ما تراه مناسبا بحماية المخطوط"

[27]-عباس عبد منديل، حماية الموروث الحضاري لبلاد وادي الرافدين في المواقع الأثرية والمتاحف، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد ، ٢٠١٨ ، ص 347

[28] -د. تميم طاهر احمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٩، السنة الثانية عشرة، العدد ٢٣، كلية القانون، جامعة الموصل، ص256

[29]- ناصر عمران الموسوي، الحماية الجنائية للتراث في القانون العراقي، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://www.sjc.iq/view.1681/ تاريخ الزيارة 2023/3/10

[30]وقال رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدكتور طلال الكمالي" أقيم هذا المؤتمر من اجل الوقوف أمام التخريب والتهديم الذي حل على آثار العراق بشكل عام ومدينة الموصل بشكل خاص، وما تم ممارسته من قبل تنظيم داعش التكفيري على آثار الموصل هو جريمة لم تشهدها أي آثار في العالم من خلال التحطيم وتفجير الكنائس وتهديمها وتحويلها إلى أماكن لنشر البغي والتطرف وتشويه الأفكار والمعتقدات، وهذا المؤتمر هو لإرسال رسالة للدول المشاركة ان تنظيم داعش لا يمت للإسلام بصلة، بل هو تنظيم متطرف ضد الثقافة والإنسانية والرحمة" للمزيد ينظر ، سلام الطائي ، التراث والهوية تواجه الطمس، بحث متاح على الموقع الالكتروني https://imhussain.com/arabic/section31/1341 تاريخ الزيارة 2023/3/7

[31]المادة (10) من قانون الاثار والتراث رقم 55 لسنة 2002 " تخضع الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة ودور العبادة والمشاهد والمقابر والتكايا والصوامع والبيع والكنائس والاديرة والخانات المملوكة أو الموقوفة لتصرف الاشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تملكها أو تتولى ادارتها على ان تستخدم للاغراض التي انشئت من اجلها مع عدم الاضرار بها أو تشويهها، مع النظر مع توسيعها وتطويرها وفق متطلبات العصر وخاصة العتبات المقدسة

[33]المادة (11) من قانون الاثار والتراث رقم 55 لسنة 2002 " اولا – تتولى السلطة الاثارية مراقبة المنشآت المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون بصورة دورية ويتولى مالكها أو المتولي عليها صيانتها وترميمها تحت اشراف السلطة الاثارية. ثانيا – اذا ثبت امتناع المالك أو المتولي عن صيانة المنشآت المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون فتتولى السلطة الاثارية ذلك وتستوفي النفقات المصروفة من الجهة المالكة أو المشرفة أو من موارد تلك الاماكن مباشرة وفق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية المرقم بـ (56) لسنة 1977.

ثالثا – اذا ثبت اعسار المالك أو المتولي يعفى من تسديد نفقات الترميم والصيانة ما لم تكن للمبنى موارد خاصة به. رابعا – لا يباشر المالك أو المتولي اعمال هدم أي من المنشآت المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون أو نقلها كلا أو جزءا أو ترميمها أو تجديدها أو تغييرها الا بعد استحصال موافقة السلطة الاثارية التحريرية، وبخلاف ذلك تتولى السلطة الاثارية اعادة المنشأ الى ما كان عليه على حسابه مع خضوعه للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والحكم بالتعويض ان كان له مقتضى.

[34]للمزيد من التفاصيل ينظر الموقع الالكتروني الاتي: https://www.parliament.krd/arabic/ تاريخ الزيارة 2023/3/1.

[35]عبد الصاحب الهر، الحماية القانونية للآثار والتراث، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص5

[36]تم تطبيق هذا القرار لأول مرة على الاشخاص المتهمين بسرقة رأس الثور المجنح في مدينة خور سباد الاثرية حيث طبقت عقوبة الاعدام بحق ١٤ متهم منهم في الموصل. ينظر: نغم عبد الحسين داغر الكناني، الحماية القانونية الدولية للآثار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٨، ص44

[37] للمزيد من التفاصيل حول القانون العربي الموحد لحماية التراث المخطوط ينظر عبد الرحمن بن خالد الخنيفر، مفهوم التراث المخطوط بين القانون العربي الموحد والقوانين العربية لحماية المخطوطات، بحث منشور في مجلة الدارة، العدد 2، 2024

[38]د. خليل إبراهيم جبار، دور الدبلوماسية الثقافية العراقية في الحفاظ على التراث-دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، مجلد1، عدد ،24، 2012، ص 155.

[39]منى عبد العالي موسى، ذاتية جريمة التسبب في ضياع او تلف المخطوطات او المسكوكات او المواد التراثية المسجلة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد13، عدد 46، 2023، ص 4. د. مهند ضياء عبد القادر، الاحكام الدستورية في حماية الأموال الاثرية وفق الدستور العراقي لعام 2005، بحث منشور في مجلة الحقوق-كلية القانون-الجامعة المستنصرية، المجلد 4، العدد15، 2018، ص132.

[40]يقصد بالتفسير الحي التفسير التطوري او تفسير الشجرة الحية وهو يتعامل مع الدستور باعتباره وثيقة ذات تطور مستمر ومتواصل" للمزيد من التفاصيل حول الدستور الحي والتفسير الحي ينظر د. علياء زكريا، ملامح الدستور الحي وتطبيقاته (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد1، 2024.

[41] نقلا عن المصدر أعلاه، ص 290.

المصادر

اولاً-الكتب

1 احمد الشويخات، الموسوعة العربية العالمية، ج، 22، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة،1999
2 احمد شوقي بنين؛ مصطفى طوبى، معجم مصطلحات المخطوط العربي (قاموس كوديكولوجي)، الطبعة الثالثة، مركش، 2005
3 ايمن فؤاد السيد، الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات، ج1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1997
4 فضل جميل كليب، فؤاد محمد خليل عابد، المخطوطات العربية علميا وعمليا، عمان، دار جرير للنشر والتوزيع، 2006
5 عبد الستار الحلوجي، المخطوط العربي، الطبعة الثانية، 1989
6 عبد الستار الحلوجي ، نحو علم مخطوطات عربي، القاهرة ، دار القاهرة، 2004
7 عبد الصاحب الهر، الحماية القانونية للآثار والتراث، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١
8 غازي عناية، البحث العلمي، ط1، الشهاب باتنة، 1985
9 مؤسسة اعمال الموسوعة، الموسوعة العربية العالمية، ج 22، الرياض، 1999
10 محمد فتحي عبد الهادي، فهرس المخطوطات العربية وتصنيفها، دار الثقافة العلمية، طبعة 1، 2018
11 محمد فتحي عبد الهادي، مكنز رؤوس الموضوعات للمخطوطات العربية، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، 2010
12 محمد بن مكرم الانصاري ابن منظور، لسان العرب، مادة (خط)، ج4، دار احياء التراث العربي، القاهرة،2016
13 محمد بن احمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ج 20، دار الكتاب العربي، لبنان، 1997
14 مختار حساني، التراث الجزائري المخطوط في الجزائر والخارج : فهرس مخطوطات علماء الجزائر بالخزائن الوطنية (الشمال) ج 4، الجزائر، منشورات الحضارة، 2009

ثانياً-الرسائل والاطاريح

1- عباس عبد منديل، حماية الموروث الحضاري لبلاد وادي الرافدين في المواقع الأثرية والمتاحف ، أطروحة دكتوراه ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ٢٠١٨ ، ص 347
2- نغم عبد الحسين داغر الكناني، الحماية القانونية الدولية للآثار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠٠٨ ، ص44

ثالثاً-البحوث القانونية
1- احمد عطية، من قضايا المخطوط العربي، بحث منشور في مجلة الاندلس، الجزائر، السنة الرابعة، العدد رابع عشر، 2019
2- أمحمد منصوري، التراث المخطوط واهميته، مجلة الانسان والمجال، مجلة تصدر عن معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية-المركز الجامعي نور البشير، جامعة البيض، العدد(1)، 2015
3- حيدر وهاب عبود، الحماية القانونية للمسكوكات الاثرية والتراثية، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، مجلد 10، عدد 15، 2018
4- خليل إبراهيم جبار، دور الدبلوماسية الثقافية العراقية في الحفاظ على التراث-دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، مجلد1، عدد ،24، 2012
5- هبة الله عبد الفتاح، المخطوطات العربية الإسلامية كمصدر للتراث: نشأة المخطوطات واهميتها وانواعها، المجلة العلمية لكلية السياحة والفنادق، العدد 18، 2021
6- عبد العزيز بوشلالق، ومولود قاني، اهمية المخطوط وكيفية التعامل معه للحفاظ على الموروث العربي. بحث منشور في مجلة علوم اللغة العربية وآدابها، المجلد (3)، العدد 13، 2021
7- علياء زكريا، ملامح الدستور الحي وتطبيقاته(دراسة تحليليةمقارنة)،بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونيةوالاقتصاديةالعدد1، 2024
8- عبد الرحمن بن خالد الخنيفر، مفهوم التراث المخطوط بين القانون العربي الموحد والقوانين العربية لحماية المخطوطات، بحث منشور في مجلة الدارة، العدد 2، 2024
9- منى عبد العالي موسى، ذاتية جريمة التسبب في ضياع او تلف المخطوطات او المسكوكات او المواد التراثية المسجلة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد13، عدد 46، 2023
10- مهند ضياء عبد القادر، الاحكام الدستورية في حماية الأموال الاثرية وفق الدستور العراقي لعام 2005، بحث منشور في مجلة الحقوق-كلية القانون-الجامعة المستنصرية، المجلد 4، العدد15، 2018

رابعاً-الدساتير
1- القانون الأساسي العراقي لسنة 1925
2- دستور العراق لسنة 1958
3- دستور العراق لسنة 1963
4- دستور العراق لسنة 1968
5- دستور جمهورية العراق لسنة 1970
6- دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل
7- دستور عمان لسنة 1996
8- دستور جمهورية العراق لسنة 2005
9- النظام الأساسي السعودي لسنة 2010
10-دستور مصر 2014 المعدل

خامساً-القوانين والأنظمة والتعليمات
1- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل
2- المرسوم السلطاني العماني رقم 70 لسنة 1970
3- نظام حماية المخطوطات السعودي لسنة 2001
4- قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002
5- قانون ادارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (19) لسنة 2005
6- قانون حماية المخطوطات المصري رقم 8 لسنة 2009
7- تعليمات رقم 1 لسنة 2016 تعليمات تشكيل الهيئة العامة للاثار والتراث

سادساً-المواقع الالكترونية
1- الموسوي، ناصر عمران، الحماية الجنائية للتراث في القانون العراقي، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://www.sjc.iq/view.1681/ تاريخ الزيارة 2023/3/10
2- سلام الطائي، التراث والهوية تواجه الطمس، بحث متاح على الموقع الالكتروني https://imhussain.com/arabic/section31/1341 تاريخ الزيارة 2023/3/7
3- مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://alummacenter.com/?p=3152d تاريخ الزيارة 2025/10/26
4- تقرير اللجنة القانونية في برلمان كردستان العراق حول مقترح قانون حماية الوثائق والمخطوطات ينظر الموقع الالكتروني الاتي: https://www.parliament.krd/arabic/ تاريخ الزيارة 2023/3/1